المقـــدمـــة:

الحمد لله القائل ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(□□) الأسراء.وقوله جل جلاله﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(□□□) البقرة. والصلاة و السلام على نبينا محمد القائل:(إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم). وجاء في القول المأثور:(الأنسان مغرور بأمله مقصر في عمله)، يضل بعض الناس في هذه الحياة يجمع المال ويكنزها و دون أن يسأل أو يبالي من حلال أم من حرام وكأنه خالد فيها و يأتي عليه حين من الدهر بعد ان يهن العظم منه و يشتعل الرأس شيباً ويخور قواه ويندم في أواخر عمره عما فاته من الواجبات و الفروض تجاه نفسه و تجاه الآخرين، وبعد موته يقسم جميع ماله بين ورثته و يكون بذلك قد خسر دنياه و أخراه. وإن التركة لاتكون تركةَ الإّ بعد أخراج جميع الحقوق المتعلقة بها وهي التجهيز والدين و الوصية و الإرث.

وإن هذه الحقوق ليست بمنزلة واحدة و لابد من تقديم بعضها و تأخير البعض الآخر. وإن الدين الأسلامي الحنيف فأنه لم يطلق يد المورث تعبث في المال كيف تشاء وكذلك لم يحرمه منها بل أطلق تصرفه في حدود الثلث و ذلك ليتلافى ما عساه قد فاته في حياته من أعمال البر و الخير، وإن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح. ويوفر الحب و الطمأنينة و يزيل الحقد و الضغينة ويبعث على توثيق عرى الصلة و المودة و خاصة للأقارب الذين لايرثون أو الذين يرثون وكانوا قدموا وساهموا في تكوين ذلك المال،فشرعت الوصية ووضعت لها الأركان و الشروط ويعتبر سبباً من اسباب كسب الملكية في الأسلام، والقوانين الوضعية ولكن المورث قديفاجئه الموت ولم يكن قد أوصى وكان له أحفاد مات أبوهم قبل موت مورثه و له أولاد أو بنات فإن الأحفاد يكونون محجوبون بالأعمام و العمات فيحرمون من تركة جدهم لوفاة أبيهم قبله، وقد يكونون في عوز شديد، ولتلافي ومعالجة هذه الحالة التي كثرت منها الشكوى، جاءت القوانين بالوصية الواجبة. وبما أن الوصايا في الأصل تكون أختيارية كما أسلفنا، إلاّ إن هذه الوصية لا أختيار للموصي و لا

للموصى له، بل تنفذ بحكم القانون و لهذا سميت بالوصية الواجبة وتجب في حدود الثلث و أنها تقدم على الميراث و على الوصايا الأختيارية.

وإن الوصية الواجبة تم الأخذ بها في قانون الأحوال الشخصية العراقي منذ نشرها بتأريخ □□/□/□□□□ وتسري أحكامه على وفيات الأجداد و الجدات بعد ذلك التأريخ. وقد بحثت الموضوع بمقدمة وفصلين وخاتمة، تناولت في الفصل الأول الوصية والوصية الواجبة و ذلك في أربعة مباحث، الأول تعريف الوصية و الوصية الواجبة، والثاني الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية و شرعيتها،والثالث الوصية الواجبة في القانون العراقي، والرابع الوصية الواجبة في القوانين العربية. وفي الفصل الثاني شروطه وأصحابه و موانعه، وقسمتها إلى أربعة مباحث في الأول شروط استحقاق الوصية الواجبة، وفي الثاني أصحاب الوصية الواجبة، وفي الثالث موانع الوصية الواجبة،وفي الرابع الوصية الواجبة في قانون رعاية الأحداث، وأنهيت البحث بخاتمة أفردت فيها رأي المتواضع. والحمد لله رب العالمين.

الباحـــث

﴿الفصل الأول﴾
الوصية والوصية الواجبة

﴿ المبحث الأول﴾
تعريف الوصية و الوصية الواجبة

تعريفه لغة : جاء في المنجد في اللغة تعريفه كما يأتي:
وَصَى يَصِي وَصْياً: أتصل به ووصله به، وَصَّى تَوّصية فلانا بكذا عهد إليه فيه جعله وصياً على ماله وأطفاله بعد موته، ويقال(وَصَّيتُ له بكذا) ، أي ملكته إياه بعد موتي، أوْصَى ايْصاءً فلاناُ بكذا له: جعلهُ لهُ يأخذه بعد موته. الوصية جمعها وصايا: أسم من الأيصاء قيل لها ذلك لأتصالها بأمر الميت. يقال(هذه وِصَّيتهُ) . وصايا الله: ماألزم بهِ عبادَهُ وأوجبه عليهم[١].
وصي: أَوْصى الرجل وَوَصَّاه: عهد إليه، وأَوْصيْه و وَصَّيْهَ إيصاء وتوصيه بمعنى. وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً. والأسم الوصاةُ والوَصايةُ و الوصاية والوصية ما أوْصَت به. وجمعها جميعاً أوْصياء، والوصية: ما أَوْصَيْتَ به وسميت وَصيةَ لأتصالها بأمر الميت، وقيل لعلي عليه السلام وصيٌّ لأتصالها نَسبه و سببه وسَمْته بنسب سيدنا رسول الله(ρ) وقوله عز وجل(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) معناه يُفرضُ عليكم لأن الوصية من الله انما هي فرض، وقوله تعالى(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ)وهذا من الفرض المحكم علينا[٢].
وللوصية فقهاً تعريفات تدور في فلك قول الأحناف أنها(تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع).
وقول الشافعية(تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقابها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملتحق به).
وقول المالكية(عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده). وقول الحنابلة(الأمر بالتصرف بعد الموت)[٣].

ومعناها تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عيناً أومنفعة وكما تصح الوصية بالأعيان كذلك تصح بالمنافع و القياس يابي جواز الوصية والاستحسان يجوزها لأنها تمليك مضاف حال زوال الملك و هو مابعد الوفاة مع ان الشخص لو اضاف التمليك

---

[١] الأب لويس معلوف: المنجد في اللغة، ط□□، بيروت، لبنان، دار المشرق ،□□□□، ص□□□.
[٢] الأمام العلامة ابن منظور: لسان العرب، ج□□، القاهرة، المكتبة التوفيقية ، بدون سنة الطبع، ص□□□ و□□□.
[٣] محمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج/ □، ط□، القاهرة،دار السلام للطباعة والنشر، □□□□، ص□□□□.

الى حال قيام الملك بأن قال لغيره ملكتك هذا الشيء غداً كان باطلاً عند الفقهاء فتكون الوصية أولى بهذا الحكم و لكن الشارع أجازها استحساناً لحاجة الناس إليها[1].

والوصية الواجبة في اصطلاح جمهور فقهاء الشريعة هي وصية الشخص بتوفية ما عليه من حق الله أو الآدمي من تركته بعد وفاته عندما لا يقوم دليل على ثبوت هذا الحق بذمته. وفي اصطلاح بعض الفقهاء هي الوصية للوالدين و الأقربين الذين لايرثون لمانع أو لحاجب.

وفي أصطلاح القانون هي أفتراض وصية الجد أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة أو معاً على ان لاتزيد هذه الحصة عن ثلث التركة.

والوصية بهذا المعنى يفترض القانون وجودها ويلزم القاضي بالحكم بها وتنفيذها سواء أوصى المتوفي أو لم يوصِ[2].

ومن القرارات التمييزية فقضت محكمة تمييز العراق بالعدد[illegible]/ش/[illegible] في [illegible]:

(.. وحيث ان المدعى عليهم لم يعترضوا على الحكم(و القاضي بصحة الوصية في الدار المورثة)، بل طعنوا به تمييزاً، لذا يكون الطعن لاسند له من القانون، فقرر رده، إلاّ ان محكمة التمييز وجدت ان الحكم المميز يمس حقوق القاصرين، من بينهم المدعى عليهم، مما يستوجب تدقيقه من قبلها عملاً بالمادة([illegible]) مرافعات، وحيث لوحظ ان محكمة الأحوال الشخصية قضت بصحة الوصية، مستندةً بذلك الى إقرار والدتهم الوصية عن هؤلاء القاصرين وإن أقرار الوصية المذكورة لايسري بحق القاصرين لأنه تصرف ضار بهم، لذا كان يقتضي تكليف المدعية بإثبات صحة الوصية ببينة قانونية معتبرة، وبخلافه تحكم برد الدعوى بقدر تعلق الأمر بالقاصرين المذكورين.

كما قضت محكمة تمييز العراق بالقرار[illegible]/ش/[illegible] في [illegible]:

(... إذا أقر وكيل المدعى عليهن الثانية و الثالثة و الرابعة بصحة الوصية، إلاّ إن المدعى عليه الأول ظل منكراً صحتها، وأتباعاً للقرار التمييزي طلبت المحكمة من خبراء الأدلة الجنائية بيان الرأي النهائي بشان الخبرة المكلف بها حول الوصية فإذا كانت نتيجة الخبرة غير مطابقة، فهنا تعتبر المدعي عاجزاً من إثبات دعواه قبل المدعى عليه الأول، ومنحه حق توجيه اليمين

---

[1] محمد زيد الأبياني:شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج[illegible]، منشورات مكتبة النهضة،بيروت– بغداد، بدون سنة الطبع،ص[illegible].

[2] الدكتورمصطفى ابراهيم الزلمي: أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، بيروت– لبنان، العاتك لطباعة الكتاب ، بدون سنة الطبع، ص[illegible]-[illegible].

الحاسمة(يمين عدم العلم)[1]. ومن القرارات الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية لمحكمة النقض السورية بخصوص الوصية الواجبة.

-وصية واجبة- استفادة الحفيد ولو توفي والده قبل جده

رقم القرار:□□□في□□/□□/□□□□:

(وفاة الأب قبل صدور قانون الأحوال الشخصية الأخير، لاتحرم أولاده من الوصية الواجبة لهم عن جدهم المتوفي في ظل نفاذ القانون المذكور.) [2].ومن المفيد أن تذكر في هذا المقام الفرق بين الوصية و الوصايا حيث ان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بلاعوض عن طريق التبرع، أما الوصاية فهي أقامة الشخص انساناً آخر مقامه ليتصرف في شؤون تركته وأولاده بعد وفاته دون أن يملكه شيئاً [3]. وكذلك الفرق بين الوصية و الهبة، فالتمليك المستفادُ من الهبة يُثبتُ في الحالِ. أما التمليك المستفادُ من الوصية فلايكون إلاّ بعد الموت، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لاتكون إلاّ بالعين.والوصية تكون بالعين و بالدين و بالمنفعة [4].وكذلك فيما يتعلق بفاقد الأهلية المحكوم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الأعدام من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها وتعتبر أعماله وتصرفاته باطلة عدا الوصية و الوقف وحسب مشيئته، ينظر المادتان□□ و□□ من قانون العقوبات[5].

---

[1] القاضي عبدالقادر ابراهيم علي والقاضي أحمد محمود عبد: وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي و الشريعة السلامية. ج/□، منشورات دار الاصدقاء، ط/□،□□□□، بغداد، ص□□.

[2] عزة ضاحي المحامي: المبادىء القانونية التي قررتها الغرف الشرعية لمحكمة النقض السورية،ج/ □، المطبعة الجديدة ، دمشق،□□□□، ص□□□.

[3] مصطفى مجيد: شرح قانون التسجيل العقاري رقم □□ لسنة□□□□، ج/□، ط/□، بغداد، مطبعة المعارف ، □□□□، ص□□□.

[4] السيّد سابق: فقه السنة، ج/□□، منشورات دار نوبليس،ط/□، بيروت،□□□□، ص□□□□.

[5] القاضي رحيم حسن العكيلي: النيابة عن ناقص الأهلية أو فاقدها أمام القضاء، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة من نقابة المحامين في جمهورية العراق، العددان:الأول و الثاني السنة السابعة و الخمسون،□□□□، ص□□ و□□.

﴿ المبحث الثاني ﴾
الوصية الواجبة في الشريعة السلامية وشرعيتها

فُرض الأيصاء في بدء الإسلام للوالدين و الأقربين– وارثين أو غير وارثين– على من حضره الموت و له مال. ثم نسخ بآية المواريث، وبحديث:(لاوصية لوارث)وهو مذهب جمهور الأئمة. وذهب ابن عباس إلى أن المنسوخ وجوب الوصية للوارثين منهم، وبقي الوجوب في حق من لايرث منهم. وهو قول الحَسَن ومسروق و طاوس والضحاك ومسلم من يسار والعلاء بن زياد (١).قال الله عز وجل:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (□□□) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (□□□) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(□□□)﴾(البقرة:□□□-□□□)، ويقول جلّ شأنه:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء:□□) ويقول جل شأنه:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ.....﴾(المائدة:□□□). وعن الرسول المصطفى وسيد البشرية محمد بن عبدالله(ρ) قال:(ما حق أمريْ مُسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ و وصيته مكتوبة عنده). وقال(ρ):إن الرجل ليَعملُ والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يَحضُرهُما الموتُ فَيُضارّان في الوصية فتجب لهما النار). وقال (ρ): مَنْ مات على وصية مات على سبيلٍ وسُنَّةٍ ومات على تقى وشهادةً ومات مغفوراً له)[٢]. وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية، وإن صحابة رسول الله (ρ) فقد كانوا يوصون ببعضِ أموالهم تقرباً الى الله. وكانت لهم وصية مكتوبة لَمَنْ بَعْدَهُم من الورثة. فمن الآيات و الأحاديث الواردة ذهب جماعة من السلف الى أنها واجبة عند ضمانها وحفظها لحقوق الغير، وخوف الأنسان بتركها ذهاب ديون تعلقت بذمته أو ودائع وضعت عنده أو أموال ايتام لم تتميز عن ماله، أو مال مغصوب لم يعلم به. وقيل إن الوصية تعتريها الأحكام الشرعية التالية: تكون الوصية واجبة كالوصية لرد الودائع والديون المجهولة وتكون مستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيامات ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب و الأقارب، ومكروهه كالوصية لأهل الفسوق و المعاصي [٣]،وإن مقدار الوصية محددة ومقيدة بما لايزيد عن الثلث من التركة

---

(١)الشيخ حسنين محمد مخلوف:صفوة البيان لمعاني القرآن، ط/□، الكويت، شركة ذات السلاسل ،□□□□، ص□□.

(٢) الامام الحافظ: احمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج/□، الناشر مكتبة دار السلام، ط/□، دمشق،□□□□، ص□□□.

(٣) الدكتور محمد محدة: التركات و المواريث،دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة□□□□، ص□□-□□.

عيناً كانت أو منفعة فالآيات القرآنية جاءت مطلقة ولكن تحديدها بالثلث جاء آخذاً بالسنة النبوية الشريفة عن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه) : قال: عادني رسول الله(ρ) في حجة الوداع، فقلت: يارسول الله(ρ)، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مالٍ، ولايَرثُني إلاّ أبنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قالَ : (لا)، قال : قلت: أفأتصدقُ بشطرهِ؟ قال :(لا) ، الثُلثُ والثلثُ كثير، إنك أنْ تَذَر وَرَثَتك أغنياء، خيرٌ مِنْ أن تذَرَهُمْ عالهَ يتكففون الناس) [١]. واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، واختلفوا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ الشافعية وابو حنيفة وأحمد بن حنبل وعلي بن أبي طالب(رضي الله عنه) وجماعة من التابعين تمسكوا بالثاني، الأمام مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبدالعزيز تمسكوا بالأول[٢].

قضت محكمة تمييز العراق بصحة الوصية المصدقة من الكاتب العدل بتمام الدار المسكونة من قبل الموصي لولده الموصى له لأنها اقل من ثلث تركته المتكونة من عدة عقارات واسهم في دكاكين وأقيام سندات وسيارة وأثاث منزلية. وذلك حسب القرار– □□/هيئة عامة/□□□□ في □/□/□□□□. وصية تمليكية (إذا تبين للمحكمة ان دار السكنى الموصى تخرج من ثلث التركة بعد طرح الديون و الضرائب والمصاريف منها، فلها ان تحكم بصحة الوصية المصدقة من كاتب العدل)[٣]. رقم القرار –□□□/شرعية/□□□□، حجة وصاية.

(المحكمة الشرعية مختصة بتنظيم حجج الوصايا وعليه فالوصية المنظمة وفق ذلك لاتحتاج الى توثيقها لدى الكاتب العدل وفق المادة□□ من قانون الأحوال الشخصية)[٤].

---

(١) الأمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري: تحقيق الشيخ عبدالرزاق بن محمد الراتب: صحيح مُسلم، ج/□، مركز الشرق الأوسط الثقافي ، ط/□، بيروت، عدم وجود سنة الطبع، ص□□□-□□□.

(٢) شرح فتح الباري ، صحيح البخاري: نفس المصدر السابق، ص□□□.

(٣) القضاء مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان / □و □ ، السنة الرابعة و الثلاثون، تموز– كانون الأول□□□□، ص□□□.

(٤) قضاء محكمة تمييز العراق– المجلد السادس، القرارات الصادرة سنة □□□□ من قبل وزارة العدل محكمة تمييز العراق المكتب الفني، دار الحرية للطباعة□□□□، ص□□-□□.

﴿المبحث الثالث﴾
﴿الوصية الواجبة في القانون العراقي﴾

ظهرت حالات كثيرة والتشكي من الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو امهم (الجد و الجدة) فإن هؤلاء الأحفاد قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم وذلك لوجود من يحجبهم من الميراث، أو لم يقم الجد أو الجدة بالايصاء لهم بمثل حصة والدهم أو والدتهم المتوفية. وكان قانون الوصية رقم □□ لسنة□□□□ والصادر في □/□/□□□□ في جمهورية مصر العربية السباقة في هذا الميدان. وتلتها القانون السوري الرقم/ □□ في □/□/□□□□. وقانون الأرث لغير المسلمين في لبنان الصادر في □□/□/□□□□. والكويتي وفق القانون رقم/ □ لسنة□□□□ والقانون الأردني في □/□/□□□□. ومشروع قانون الأحوال الشخصية القطري سنة □□□□ وضمن المواد من □□□-□□□. وبتأريخ □□/□/□□□□ تم نشر القانون رقم □□ لسنة□□□□ التعديل الثالث لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم □□□ لسنة□□□□ والمنشور ضمن محتويات العدد/ □□□□ من الوقائع العراقية. وهذا نصه:

المادة الاولى:تحل(المادة التالية) محل(المادة الرابعة و السبعين – الملغاة)من قانون الأحوال الشخصية رقم(□□□) لسنة□□□□ المعدل:

المادة الرابعة و السبعون:

□-أذا مات الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو امه، فأنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الأرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً ، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على أن لاتتجاوز ثلث التركة.

□-تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة(□) من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الأخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة.

المادة الثانية- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على وفيات الأجداد و الجدات، التي تقع بعد نفاذه.

ويتضح بأن هذه الوصية الواجبة لا أختيار فيها للموصي و لا للموص له وهي التي تُجَبْ وتنفذ بحكم القانون دون دخل لأرادة المورث، لأولاد الأبناء و البنات الذين يتوفى أصلهم قبل أصله. وهي تتحقق إذا كان للمتوفي- جداً كان أو جدة- و لد أو أولاد غير الولد الذي توفي قبل أي منهما وترك أولاداً أحياء. أذ لو لم يكن للجد او الجدة أولاد مباشرون(ابناء أو بنات) بالفعل. فإن الميراث في تركة كل منهما سيكون لأولاد الولد الذي توفي قبل أي منهما، ولاحكم للوصية الواجبة

في مثل هذه الحال. كما لا حكم للوصية الواجبة إذا لم يكن للولد المتوفي قبل وفاة أحد ابويه أولاد مطلقاً، أو كان له ولد ولكنه محروم من الميراث لقيام مانع من موانعه فيه، كأن يكون قاتلاً له أو مختلفاً عنه في الدين. وتتقدم الوصية الواجبة على الوصايا الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة، ويجوز الجمع بين الوصية الواجبة و الوصية الاختيارية بشرط أن لاتزيد على ثلث التركة وبعكسه يتوقف نفاذهما على اجازة باقي الورثة. ويتضح كذلك بأنه أذا كان استحقاق الولد المتوفي قبل أي واحد من أبويه دون ثلث التركة فإن ولد الولد ذكراً كان أو أنثى يستحق ما يستحقه اصله بالميراث فحسب، ويكون استحقاقه هذا وصية واجبة له. وإذا كان قد أوصى له جده او جدته وصية أختيارية بالإضافة إلى استحقاقه بالوصية الواجبة، فأنه يستحق في هذه الحال من الوصية الاختيارية ما يكمل ثلث التركة دون موافقة الورثة، أما مازاد على الثلث فيكون موقوفاً على موافقتهم[1].

وإن نفاذ القانون كان اعتباراً من □□/□/□□□□ تأريخ النشر في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه على وفيات الأجداد و الجدات التي تقع بعد نفاذها، ولا عبرة إذا كان الولد قد مات قبل نفاذ هذا القانون. ويلاحظ ان القانون لم يتطرق الى حالة وفاة كل من المورث و الوارث في أن واحد كما لوحدث حادث اصطدام سيارة أو غرق باخرة أو سقوط طائرة أو أحتراق بيت أو أنهيار عمارة وما الى ذلك من الحوادث وإن من شروط الميراث حددتها الفقرة(ج) من المادة السادسة و الثمانين من قانون الأحوال الشخصية هو موت المورث حقيقة أو حكماً وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، والعلم بجهة الأرث، ومن الصعوبة إيجاد من مات أولاً الجد أم ابنه فلايكون في هذه الحالة حق الارث للأبن في تركة ابيه لانه لم يصبح وارثاً و لم يتحقق موت الولد قبل وفاة ابيه نص المادة المذكورة وعليه فإن النص لم يتطرق الى هذه الحالة، ولكن القانون المصري فقد نص على ذلك في المادة(□□) منه(إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته، لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية، بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث) [2]. وإن كان الإحفاد ذكوراً و أناثاً توزع عليهم الوصية الواجبة وفقاً لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الاستحقاق بمثابة الميراث لا يخضع في ذلك الأحكام الوصية التي منها تقسيم الوصية على الموصى لهم بالتسوية ما لم ينص الموصي على خلاف ذلك[3].

---

[1] الدكتور أحمد علي الخطيب: الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن. تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر السنة الثامنة،□□□□، ص□□و□□.

[2] علي محمد ابراهيم الكرباسي: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم□□□ لسنة□□□□ المعدل، بغداد□□□□، ص□□□.

[3] الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي: أحكام الميراث و الوصية وحق الأنتقال، نفس المصدر السابق، ص□□.

وان المشرع العراقي حصر تطبيق الوصية الواجبة على الطبقة الاولى من الأحفاد فقط جرياً على ماجاء ببقية البلدان العربية التي سبقتها عدا القانون السوري الذي لم يحصر ذلك في الطبقة الاولى فقط وإنما اجازت ذلك للطبقة الثانية و الثالثة ولكن لأولاد الأبن دون أولاد البنت المادة( ) من قانون الأحوال الشخصية السوري أولاً:(من توفي وله أولاد ابن و قد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته...) ج(تكون الوصية لأولاد الأبن ولأولاد الأبن وإن نزل واحداً كانوا أو اكثر للذكر مثل حظ الانثيين، يحجب فيها كل اصل فرعه دون فرع غيره و يأخذ كل فرع نصيب اصله فقط.).

وأما في اقليم كوردستان–العراق فقرر المجلس الوطني لكردستان–العراق بتأريخ / / تشريع القانون رقم( ) لسنة قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم لسنة المعدل في أقليم كوردستان–العراق. والتي نشرت في وقائع كوردستان العدد/ في / / ، وأعتبر نافذاً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية، وجاء في المادة( ) الرابعة والعشرون منه: يوقف العمل بالمادة الرابعة و السبعين من القانون ويحل محلها مايلي:

–إذا أجتمع أولاد الأولاد مع الأولاد أو أولاد أولاد الأولاد مع أولاد الأولاد وإن نزلوا يحلون محل والدهم المتوفي أو والدتهم المتوفاة و ينتقل اليهم ما يستحقه من الميراث لوكان على قيد الحياة وعلى أن لايزيد عن ثلث التركة إذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد أو الجدة ما يساوي استحقاقهم وإذا اعطاهم الأقل يكمل من الوصية الواجبة.

– تسري أحكام الوصية الواجبة على أولاد الأخوة و الأخوات ذكوراً كانوا أو أناثاً وإن نزلوا وعلى الزوجين أذا كانت الزوجة من أهل الكتاب.

–للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا أو أناثاً بالمساواة أو ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة و بأجازة البقية فيما زاد على الثلث.

–للمورث أن يوصي لوارثه بما لايزيد على ثلث تركته.

–إذا تزاحمت الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية تقدم الأولى على الثانية.

عند تحليلنا لما جاء به المشرع في اقليم كوردستان من إضافة وتكمله لما أعتراها المادة( ) من القانون من نواقص وما تضمنه من مبادىء جديدة هي عدم حصر الوصية الواجبة في الطبقة الاولى من الأحفاد وإنما شمل أولاد الأولاد وإن نزلوا سواء أكان المتوفي ذكراً أو أنثى وبدون تفرقة بينهما كما هو الحال في قوانين بعض الدول العربية. وكذلك شمول أولاد الأخوة و الأخوات ذكوراً كانوا أم أناثاً وإن نزلوا وإن هذا عين المنطق لأنهم يعتبرون من ذوي الأرحام و كان ابن الأخ الشقيق يحجب بنت الأخ الشقيق لأنه عصبة وتحرم البنت لأنها من ذوي الأرحام، وكذلك شمول

الزوجة الكتابية بالوصية الواجبة وذلك لحرمانها من الميراث لأختلاف الدين إذا كانت محتفظة بديانتها فالعدل و الإحسان يتطلبان شمولهن بالوصية الواجبة اللذان أمر بهما القرآن الكريم[1].

وأما الفقرتان( ) الرابعة و ( ) الخامسة من التعديل لا جديد فيهما وقد وردا في القانون السابق.

وأما بخصوص الفقرة( ) الثالثة من التعديل لدينا ملاحظات عليها(للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا أو أناثاً بالمساواة أو ان يوصي بذلك على أن لايزيد على ثلث التركة و بأجازة البقية فيما زاد على الثلث). من الأمور البديهية بأن كل إنسان كاملِ الأهلية حُرٌ في تصرفاته القانونية وبالارادة المنفردة أن يقرر أو يفعل ما يشاء بأمواله مازال محتفظاً بقواه العقلية و ليس في أرادته ما يشوبه من نقص في أهلية سواء بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة وتصرفات الشخص في هذه الحالة تحكمه القانون المدني والمورث لايكون مورثاً إلى بعد وفاته وإن تصرف المالك بالمال حال حياته تحصيل حاصل و لا علاقة له بالوصية الواجبة، وأما الفقرة الثانية لاتخرج عن كونها وصية اختيارية وبشرط ان لايزيد عن ثلث التركة و أجازة بقية الورثة عما زاد عن الثلث.

وإن المادة /- مدني تنص(الهبة تمليك مال لآخر بلا عوض). ومن القرارات التميزية الصادر من محكمة التميز الاتحادية القرار:

العدد :/ هيئة الأحوال والمواد الشخصية/.

التأريخ:/ /

المبدأ (إذا تعذر معرفة وقت وقوع وفاة الأبن أو الأب أيهما أسبق فإن سهام الأبن تنتقل الى ورثته كوصية واجبة في حالة وجود أولاد للأبن)[2].

﴿المبحـــث الرابـــــع﴾

الوصية الواجبة في القوانين العربيـــــة

---

[1] الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي: أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، نفس المصدر السابق،ص.

[2] مجلة القاضي: مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، العدد/، السنة الرابعة، ص.

إن الوصية الواجبة قد أخذ بها بعض الدول العربية ولم تأخذ بها البعض الآخر ونعتقد بأن سبب ذلك يعود الى الأخذ بمذهب معين دون الآخر. وإن الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي يفيد(والجمع بين آيات الميراث وآية الوصية تبناه بعض كبار الفقهاء ومنهم الفقيه العظيم ابن حزم الظاهري رحمه الله) [1].القائل بوجوب استخراج الوصية المفروضة من التركة اذا تخلف المتوفي عن ذلك، ومن هذه القوانين:

-القانون المصري: صدر قانون الوصية رقم لسنة في رجب هـ الموافق / ونشر في الوقائع المصرية بالعدد/ الصادر في يوم الاثنين شعبان الموافق / على ان يعمل به بعد شهر من نشره وقد عمل به من / وكانت تتكون من ( ) اثنان و ثمانون مادة. وفي الفصل السادس تم تناول الوصية الواجبة ضمن المواد من -.

المـــادة( ) :- إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته، لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركه وصية، بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على ان يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وإن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل، قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم الى الميت ماتو بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

المـــادة( ) :- اذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية أختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله. وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر، وجب لمن يوص له قدر نصيبه. ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصي له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

المـــادة( ):- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوصِ الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم، استحق كل من وجب له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة،ان وفى وإلا فمنه ومما اوصى به لغيرهم.

---

[1] الدكتور مصطفى ابراهمي الزلمي: نفس المصدر السابق،ص .

المـــادة( ):- في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الأختيارية.

- القانون السوري: صدر قانون الأحوال الشخصية السوري بالمرسوم التشريعي رقم( ) في /1/ م والقانون المذكور تناول موضوع الوصية ضمن المواد من ، . والوصية الواجبة تناولتها ضمن المادة( )من القانون المذكور.

المـــادة( ):

-من توفي وله أولاد أبن وقد مات ذلك ألأبن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار و الشرائط الآتية:

أ-الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن اصله المتوفي على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لايتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب-لايستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جده، أو كان قد أوصي لهم أو اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى باقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصي لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج-تكون الوصية لأولاد الأبن ولأولاد أبن الأبن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط.

- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الأختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة. يتضح إن القانون السوري قد حصر الوصية الواجبة على أولاد الأبن دون أولاد البنت. وكذلك تكون الوصية الواجبة بمقدار حصه والدهم المتوفي على أن لايتجاوز ثلث التركة، وذلك لتفادي من أن يأخذ أبن الأبن أكثر مما ياخذ الأبن(عمهم) الباقي على قيد الحياة.

-القانون القطري: إن الوصية الواجبة تم تناولها في مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري في الفصل السادس ضمن المواد( )و( )، وفيمايلي نصوصها: (الوصية الواجبة) المادة- - من توفي وله أولاد فرع وقد مات ذلك الفرع قبله أومعه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط المبينة في المادة( ) من هذا القانون.

- المـــادة( ):-يشترط لأيجاب الوصية الواجبة مايلي:

أ-أن يكون الفرع المستحق غير وارث.

ب-أن لايكون الميت الذي أستحقت الوصية في ماله قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر ما يجب له.

ج–أن تكون الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد بمقدار حصتهم مما يرثه ابوهم عن اصله المتوفي على فرض موت أبيهم اثر وفاة أصله المذكور على أن لايتجاوز ذلك ثلث التركة.

د–أن تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الاولى من أولاد البنت فقط ولأولاد الأبن ولأولاد ابن الأبن وإن نزلوا.

المـــادة﴿ ﴾:- يحجب في الوصية الواجبة كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ فيها كل فرع نصيب أصله فقط.

-المـــادة﴿ ﴾:- إذا كان ما أعطاه الميت الذي استحقت الوصية في ماله لمستحق الوصية الواجبة أقل من حصته في الميراث وجبت له وصية بقدر ما يكملها.

-المـــادة﴿ ﴾:- إذا كان الأحفاد المستحقون للوصية الواجبة أثنين فأكثر قسمت عليهم للذكر مثل حظ الانثيين.

-المـــادة﴿ ﴾:- ﴿الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا﴾،

يتضح إن من شملهم من أولاد الفرع المتوفي قبل أو مع أصله بالوصية الواجبة لأهل الطبقة الاولى من أولاد البنات فقط ولأولاد الأبن و لأولاد ابن الأبن وإن نزلوا، وهذا ما تلافاه قانون الوصية الواجبة في الأقليم.

-القانون الأردني : صدر قانون الأحوال الشخصية لسنة م، وتم العمل به من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد في / / م. وتناول القانون الوصية الواجبة ضمن المادة( ) منه وجاء نصها:

-المـــادة﴿ ﴾:- إذا توفي جد وله أولاد أبن وقد مات ذلك الأبن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار و الشروط التالية:

أ–الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيَّاً على ان لايتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب–لايستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم وجب للآخر بقدر نصيبه.

ج–تكون الوصية لأولاد الأبن ولأولاد ابن الأبن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د-هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة، يتضح ان القانون الاردني نحانفس أتجاه القانون السوري بحصر الوصية الواجبة على أولاد الأبن وإن نزل دون أولاد البنت.

-القانون الكويتي : إن الوصية الواجبة الواردة في القانون الكويتي ضمن القانون رقم( ) لسنة تشابهت مع القانون المصري و الأردني و القطري في حصر الوصية الواجبة في أهل الطبقة الأولى من أولاد البنات فقط ولأولاد الأبناء و إن نزلوا.

-المـــادة( ):-إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمقدار حصته مما كان يرثه أصله عن أصله في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بمقدار هذه الحصة في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وان لا يكون الميت قد أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الاولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو اصوله الذين يدلي بهم الى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

-المـــادة( ): إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية أختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإذا أوصى لبعض مَنْ وجبت له الوصية دون البعض الآخر وجب لمن يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

-المـــادة( ):- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فأذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت لهم الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

-القانون المغربي : أخذ القانون المغربي بالوصية الواجبة وجاءت مستمدة ومطابقة للقانون السوري وتكاد تكون نسخة منها ولا ضرورة للخوض فيها.

وهكذا أنهينا موضوع الوصية الواجبة التي أخذت بها معظم الدول العربية. وتكاد تكون ما جاء من تعديل على ذلك في الأقليم أعم و اشمل وأكثر عدالة لشموله حالة الزوجة الكتابية من زوجها المسلم، وكذلك أولاد الأخوة و الأخوات من ذوي الأرحام.

الفصل الثـــــاني

شروطـــــه وأصحـــــابه وموانعه

﴿المبحث الأول﴾
شروط استحقـــــاق الوصية الواجبـــــة

بعد عرضنا لموضوع الوصية الواجبة في القانون العراقي الاتحادي وفي الأقليم وقوانين بعض الدول العربية يتضح لنا، ولأستحقاق الوصية الواجبة توفر الشروط الآتية:

-أن يكون الفرع غير وارثاً وذلك بأجتماع الأولاد مع الأحفاد، لأن الحفيد إذا لم يجتمع مع اولأد المتوفي سواء أكان بنتاً أو ابناً فإن الحفيد يستحق من التركة عن طريق الميراث دون الوصية الواجبة ومهما كثرت أو قلت عن ثلث التركة.

-أن لايكون الجد أو الجدة قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي استحقاقه من الوصية الواجبة وإذا أعطاهم بلا عوض عن طريق الهبة أو غيرها أقل من نصيب الوصية الواجبة يكمل ذلك عن طريق الوصية الواجبة.

-أن يكون تأريخ وفاة الجد أو الجدة من تأريخ نفاذ القانون وأن نفاذ القانون رقم( ) لسنة كان من تأريخ نشره في . وقانون تعديل قانون الأحوال الشخصية في اقليم كوردستان كان نفاذه اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية(وقائع كوردستان) في .

-وتكون توزيع الوصية الواجبة حسب القواعد العامة للأحكام الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين. وأن لاتزيد عن ثلث التركة.

-أن لايكون هنالك مانعاً شرعياً من الوصية كقتل الموصى له الموصي أو أرتداده عن الدين الأسلامي.

﴿المبحث الثاني﴾
أصحاب الوصية الواجبة

الأصل في الوصايا أنها أختيارية،إلا أن الوصية الواجبة لا أختيار فيها للموصي ولا للموص له، بل أنها تنفذ بحكم القانون، سواء أراد الموصي أم لم يرد و لا تتوقف على قبول الموصى له، ولهذا سميت واجبة. وجاء في المذكرة التفسيرية للمواد(□□ و □□و □□ و □□) من قانون الوصية رقم□□ لسنة□□□□ المصري (لتلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة ابيهم أو امهم، أو يموتون معهم لو حكماً، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم، أو جدتهم، لوجود من يحجبهم من الميراث)[1].

عليه فإن الوصية الواجبة تجب قانوناً للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم، إذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد أو الجدة ما يساوي استحقاقهم من حصة والدهم أو والدتهم المتوفية وعلى ان لاتزيد على ثلث التركة. وإن القانون العراقي أنفرد عن القوانين العربية في وجوب الوصية لفرع الولد على أطلاقه سواء كان ذلك الولد من أولاد البطون أو من أولاد الظهور الذين ينتسبون الى المتوفي.

وإن المشرع الكوردستاني إضافة لما ذكر لم يحصر الوصية الواجبة في الطبقة الاولى من الأحفاد وإنما شمل أولاد الأولاد وإن نزلوا سواء أكانوا من الظهور أو البطون. وكذلك شمول أولاد الأخوة والأخوات ذكوراً كانوا أم أناثاً وإن نزلوا. وكذلك شمول الزوجة الكتابية بالوصية الواجبة لحرمانها من الميراث لأختلاف الدين إذا كانت محتفظة بديانتها.

﴿المبحث الثالث﴾
موانـــــع الوصية الواجبة

[1] الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي: التركة ومايتعلق بها من الحقوق، بغداد، دار النذير ،□□□□، ص□□□.

المانع:هو مايلزم من وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود الأسباب وتحقق الشروط . منع منعاً ، الشيء ومنه وعنه: حرمه اياه، كفه عنه [1].وموانع الوصية ويؤخذ من الفقرة الثانية من المادة الثامنة و الستون من قانون الأحوال الشخصية رقم □□□ لسنة□□□□ المعدل. □-(أن لايكون قاتلاً للموص). وذلك ضمن الشروط الواجب توفرها في الموصى له. وكانت الوصية والميراث تحت عنوان واحد قبل التعديل رقم □□ لسنة□□□□ ، وبما أن الوصية الواجبة تشبه الميراث في عدة وجوه منها إن الوصية الواجبة لا أختيار فيها للموصي و لا للموص له بل أنها تنفذ بحكم القانون سواء أراد الموصي أم لم يرد ولاتتوقف على قبول الموص له، ويتم تقسيمها وفق الأحكام الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين أي تقسم قسمة الميراث، وإن الذين يتقرر لهم الوصية الواجبة يحصلون على استحقاقهم بموجب القسام الشرعي الذي يصدر من محكمتها المختصة بأصداره، عليه يرى قسماً من المفسرين بأن ما يعتبر مانعاً من الميراث يعتبر مانعاً من استحقاق الوصية الواجبة و موانع الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية ما روي عن الرسول عليه الصلاة و السلام أنه قال:﴿لا وصية لقاتل﴾. ويروى أنه (ρ) أنه قال:﴿ليس لقاتل شيء﴾ ذكر الشيء نكرة في محل النفي فتعم الميراث و الوصية جميعاً وبه تبين أن القاتل مخصوص عن عمومات الوصية، ولأن الوصية أخت الميراث، ولا ميراث للقاتل، لما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما أنهما لم يجعلا للقاتل ميراثاً [2].وقد يوجد سبب الميراث وهو القرابة أو الزوجية أو الولاء، وتتحقق شروطه وهي وفاة المورث وحياة الوارث والعلم بجهة الميراث ومع ذلك فقد لايتحقق الميراث حتماً متى وجد مانع يمنع ظهور حكمه، وتفوت به أهلية الوارث من اعتباره وارثاً، لا مايفوت به الأرث فقط لأن هذا يقال له حاجب لامانع. فمن يقتل أباه عمداً مثلاً يفقد أهليته لأن يكون وارثاً في تركته ويحرم منها رغم قيام سبب الميراث فيه وهو البنوة و توافر الشروط، وذلك لتحقيق المانع الذي انتفى بوجوده ما أوجبه السبب(القرابة) وأقتضاه. وأما عدم استحقاق أبن ألأبن في تركة جده شيئاً متى كان أبوه حياً فذلك لوجود من هو مقدم عليه في الميراث، أي أنه محجوب بالأبن الذي فوت عليه الميراث فقط دون ان يفقده أهليته له فالقتل مانع و الأبن حاجب[3].

---

[1] الأب لويس معلوف: المنجد في اللغة، نفس المصدر السابق،ص□□□..

[2] محمد قدري باشا: نفس المصدر السابق،ص□□□□.

[3] الدكتور أحمد علي الخطيب: موجز أحكام الميراث في الفقه الأسلامي والقانون العراقي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة بغداد،□□□□، ص□□ -□□.

والموانع المتفق عليها من قبل الفقهاء، هي: الرق و القتل و اختلاف الدين بين المسلم و غير المسلم، وإن الرق غير موجود في وقتنا الحاضر واصبح محظوراً في كافة قوانين العالم والمواثيق الدولية وأهمها أتفاقية جنيف عام□□□□ والتي صادقت عليها الدول المنضوية تحت خيمة الأمم المتحدة . أما القتل المانع من الميراث و بالتالي من الوصية الواجبة، لقد اتفق فقهاء الأمة الاسلامية أن لا ميراث للقاتل من تركة من قتله لما ثبت عن النبي (ρ) أنه قال:﴿ليس للقاتل من ميراث﴾ ، لأن قتل الوارث لمورثه قد يكون سببه استعجال الحصول على الميراث، ومن استعجل الشيء قبل آوانه عوقب بالحرمان منه، رداً لقصده السيء عليه وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء قاطبة على منع القتل للميراث إلاّ أنهم أختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث. ذهب الشافعية الى أن القتل المانع من الميراث هو مطلق القتل. وذهب الحنفية إلى ان القتل الذي يمنع من الميراث هو ما وجب فيه القصاص أو الكفارة، والقتل بحق كقاتل مورثة حداً أو قصاصاً وقتل النفس بالحق جائز وذلك لقوله تعالى :﴿ لاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١] . وذهب المالكية الى أن القتل ضربين إما عمد وإما خطأ، لأن القاتل أما يقصد القتل أو لا يقصده فإن قصده كان عمداً و إلاّ كان خطأ. فإن كان القاتل قتل مورثه عمداً وعدواناً فأنه يحرم من الميراث، أما إذا لم يقصده فأنه لايمنع. وكذلك الحنابلة والزيدية قولهم يمنع من الميراث القتل بغير حق [٢]. وإن المشرع العراقي لم يتطرق الى القتل باعتباره مانعاً من الميراث كما تطرق في الوصية(ان لايكون قاتلاً للموص)م□□/□. والحالة هذه ترك الأمر فيه لما هو مقرر في الفقه الأسلامي.أما المانع الآخر المتفق عليه هو اختلاف الدين، أجمع فقهاء المذاهب الأسلامية قاطبة على ان غير المسلم لايرث المسلم قط لقوله تعال:﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣]. ولما ثبت من قوله(ρ):﴿لايرث المسلم الكافر، ولايرث الكافر المسلم﴾: وقوله﴿الأسلام يزيد ولاينقص﴾. وقوله أيضاً:﴿الأسلام يعلو و لايعلى﴾[٤].

وأما الموانع الغير المتفق عليها هي: أختلاف الدار و الردة وجهالة التأريخ وجهالة الوارث. فأما اختلاف الدار: يراد بها السلطان و الملك، وبالإمكان تعريفه بالدولة التي لها بلاد مخصوصة وجنسية مخصوصة. واختلاف الدار هو ان تختلف دولتان بحيث يكون لكل واحدة منها(استقلال وسيادة و حدود و جنسية ومواطنة و قوانين داخلية خاصة بها وهو يعتبر بين غير المسلمين

---

[١] سورة الأسراء ، آية□□.

[٢] أبو اليقضان عطية فرج الجبوري: حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان،□□□□،ص□□-□□.

[٣] سورة النساء، آية□□□.

[٤] الدكتور أحمد علي الخطيب: نفس المصدر السابق،ص□□-□□.

فقط، أما المسلمون فلا يعتبر بينهم تباين الدار فالإسلام أمة واحدة، فلو مات المسلم في العراق ورثهُ قريبهُ المسلم في دولة أخرى وبالعكس فإن الدولة الإسلامية مهما أختلفت حكوماتها وتباينت نزعات رؤسائها، يجري التوارث بين رعاياها. والقول بأن اختلاف الدار مانع من الأرث هو مذهب الاحناف و الشافعية، أما المالكية فلديهم ان اختلاف الدار غير مانع من الأرث وذلك لعدم ورود نص يدل عليه.

أما المانع الآخر الردة: هي شرعاً الرجوع عن دين الأسلام من عاقل طوعاً، فلا تصح من مجنون ومعتوه وسكران ومكره وصبي لايعقل. والمرتد لا يرث من المسلم بإجماع اكثرية فقهاء المسلمين.

وأما المانع الآخر جهالة التأريخ: وهي أن يموت أشخاص تجمعت لديهم أسباب الميراث، جملة واحدة كغرق أو حريق أو هدم أو اصطدام سيارة، ولم يُعلم أيهم مات قبل الآخر.

وأما المانع الأخير الغير المتفق عليه هو جهالة الوارث: وهي ان يلتبس الوارث بغيره عند وجود مواليد متعددة فيشتبه على المرء و لايعرف ولده من غيره ثم يموت قبل ظهور الحقيقة، فأنه في هذه الحالة لايرثه أحد، ويكثر وقوع مثل هذا الالتباس في مستشفيات التوليد، وفي النكبات العامة التي تفاجيء الناس[1].

﴿المبحـــث الرابـــــع﴾
الوصيـــة الواجبة في قانون رعاية الأحـــداث

[1] الشيخ حسن خالد وعدنان نجا: المواريث في الشريعة الاسلامية، منشورات دار لبنان للطباعة و النشر، بيروا– لبنان، عدم ذكر سنة الطبع، ص□□-□□.

إن الوصية الواجبة وحسب ماتوصلنا إليه تم الأخذ بها ولأول مرة في القانون العراقي ماجاء في قانون الأحداث رقم □□ لسنة□□□□ الملغي و المنشور بالوقائع العراقية العدد/□□□□ في □□/□/□□□□. ضمن المادة(□□) الثامنة و الخمسون وفي فقرتها الثانية،(في حالة ضم طفل ذكراً كان أم أنثى يوخذ تعهد من طالب الضم يقضي بألتزامه بالإنفاق على الطفل الى ان تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزاً عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله، ففي هذه الحالة يستمر بالانفاق لحين حصول طالب التعليم على الشهادة الاعدادية كحد أدنى و حتى يصبح العاجز قادراً على الكسب، كما يلتزم بنفس التعهد بالايصاء للطفل بما يساوي حصة اقل وارث على ان لاتتجاوز ثلث التركة و تكون الوصية واجبة لايجوز الرجوع عنها).

إن النص أعلاه واضح وصريح بأن يؤخذ تعهد من طالب الضم عند تقديم الطلب لضم صغير اليه بأن يتعهد ويلتزم بالايصاء للطفل المذكور بما يعادل ويساوي حصة اقل وارث على أن لاتتجاوز ثلث التركة و تكون وصية واجبة ولايجوز التراجع عنها أو ألغاءها. وهكذا نرى بأن مصطلح وموضوع الوصية الواجبة وقبل ذلك التأريخ لم يكن وارداً أو مطبقاً في القوانين العراقية لحين صدور القانون رقم □□ لسنة□□□□ التعديل الثالث لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم □□□ لسنة□□□□ في □□/□/□□□□.

وبعد صدور قانون رعاية الأحداث رقم(□□) لسنة□□□□ و المنشور بالوقائع العراقية ، العدد/□□□□ في □/□/□□□□ على ان ينفذ بعد مرور ستة أشهر من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية أي في □/□/□□□□، وبموجبه تم إلغاء القانون رقم □□ لسنة□□□□. وبموجب هذا القانون تم الأخذ بالوصية الواجبة وذلك حسب ما جاء في المادة □□/□ الثالثة و الأربعون الفقرة الثانية والتي تنص:(يترتب على ضم الصغير التزام طالبي الضم بما يأتي: الأيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لاتتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لايجوز الرجوع عنها). إن ضم الصغير يترتب عليه بان يلتزم طالبي الضم بالأيصاء للصغير المضموم بما يساوي حصة اقل وارث وعلى ان لاتتجاوز ثلث التركة وتكون وصية واجبة ولايجوز الرجوع عنها. وإن طالب الضم قد يوصي للمضموم بأكثر من ثلث التركة لعدم وجود أولاد آخرين له على الأرجح، يبدوا لنا وبالرجوع الى القواعد العامة للوصية بأن ذلك جائز ولكن تكون موقوفة إلى أجازة بقية الورثة فيما إذا تجاوزت الوصية ثلث التركة، ولايوجد ما يمنع ذلك شرعاً أو قانوناً.

ومن القرارات التمييزية التي أصلت موضوع الوصية والوصية الواجبة من جوانبها المختلفة اضافة للتي تم ذكرها نذكر القرارات التالية:

رقم القرار□□□/شرعية/□□ في □□/□/□□(دعوى الوصية بالخيرات من الدعاوي الحسبية التي لاحصر فيها للشهود). والقرار□□□/شرعية/□□□□ في□□/□/□□□□ (على المحكمة أن تقوم بحصر أموال المتوفي من منقول وعقار لغرض معرفة الثلث قبل الحكم بصحة الوصية) والقرار □□□/شرعية/□□□ هيئة عامة في □/□/□□□(لايجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بأجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له.)والقرار □□□/مدنية ثانية/□□□ في □□/□□/□□□(الديون التي للمتوفي على الغير تعتبر جزءاً من تركته وتكون خاضعة للأيصاء بموجب المادة □□ من قانون الأحوال الشخصية.).

والقرار□□□□ /شخصية /□□ في□□/□/□□ (على المحكمة قبل الحكم بصحة الوصية ومنع معارضة الوصي بها ان تكلف ذوي العلاقة بأبراز سندات أملاك الوصية وتلاحظ أضبارة تحرير التركة فإن ثبت ان الوصية تخرج من ثلث التركة حكمت بصحتها و إلا دعت الورثة للسؤال منهم عما إذا كانوا يجيزون الوصية فيما زاد عن الثلث أم لا.). والقرار □□□□ /شخصية/□□-□□ في □/□/□□(تراخي الموصى له بتصديق الوصية مدة أكثر من ثلاثين سنة تعتبر بمثابة رد للوصية) والقرار□□□□/شخصية/ □□-□□ في □/□/□□□□ (لايستحق أولاد الأخ المتوفي قبل وفاة شقيقه الميراث بوصية واجبة، وفقاً للتعديل رقم □□ لسنة□□□□ النافذ في □□/□/□□□□ لأن القانون المذكور يسري على الاجداد والجدات فقط و لايشمل الأخوة و الأخوات أو بقية الأقارب).

رقم القرار: □□/شرعية/□□
التأريخ :□□/□/□□
(الوصية لا تثبت إلاّ بدليل كتابي م□□ من قانون الأحوال الشخصية.)

رقم القرار: □□□/شرعية/□□
التأريخ : □/□/□□
(لا يصح الأيصاء بالأراضي الأميرية المفوضة بالطابو و الممنوحة باللزمة.)

رقم القرار:□□□/شرعية/□□
التأريخ: □□/□/□□

(إذا توفي الموصي بعد نفاذ قانون الأحوال الشخصية وجب حصر مجموع التركة لمعرفة مقدار الثلث ومن ثم تطبيق المادة(□□) من القانون.)

رقم القرار:□□□/شرعية/□□
التأريخ: □/□/□□

(لاتصح الوصية بعقار إن لم تسجل بسجل كاتب العدل(ف□ م□□) قانون الأحوال الشخصية.)

رقم القرار:□□□/ شرعية/□□
التأريخ: □□/□/□□

(إذا اقر الورثة الكبار بالوصية التمليكية صحت بحقهم فقط بمقدار الثلث ونفذت عليهم بنسبة ما يصيبهم من التركة أما بالنسبة للورثة الصغار فيلزم حصر تركة المتوفي من منقول وغير منقول لمعرفة الثلث وتطبق المادة□□ من القانون.

رقم القرار:□□/شرعية/ □□
التاريخ:□□/□/□□

□- لايحكم بصحة الوصية غير المسجلة لدى الكاتب العدل إذا كان الموصى به عقاراً أو منقولاً تزيد قيمته على خمسمائة دينار (م□□ من قانون الأحوال الشخصية.)

رقم القرار: □/شرعية / □□
التأريخ:□□/□/□□

(الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية.)

رقم القرار:□□□/ مدنية ثانية/□□
التأريخ:□□/□/□□

(الديون التي للمتوفي على الغير تعتبر جزءاً من تركته وتكون خاضعة للأيصاء بموجب المادة□□ من قانون الأحوال الشخصية.)

رقم القرار:□□□/شرعية أولى/□□
التأريخ:□□/□/□□

(لايجوز الوصية في المغروسات و المنشآت المقامة على أرض أميرية مادة□□□□ و□□□□ مدني.)

رقم القرار:□□/مدنية عامة ثانية/□□
التأريخ :□□/□/□□

(إذا اقامت الوصية دعوى بأزالة شيوع الدار الموصى لها توزع ثمن بيع الدار بأزالة الشيوع على الورثة بضمنهم الوصية دون ان تطعن بالحكم فيعتبر ذلك رداً منها للوصية وعرضاً من تنفيذها.)

رقم القرار:□□□/ شرعية موحدة/ □□
التأريخ :□□/□/□□

(يعتبر الموصي قد رجع عن وصيته اذا أزال معظم صفات العقار الموصى به .)

رقم القرار:□□□/شرعية/□□
التأريخ:□□/□/□□

(لاتعتبر الوصية المتعلقة بعقار إذا لم تصدق لدى الكاتب العدل ولم يكن هناك مانع مادي يحول دون استحصال الدليل الكتابي المذكور، مادة□□ من قانون الأحوال الشخصية المعدل.)

رقم القرار:□□/شخصية/□□
التأريخ/□/□/□□

(اذا كانت الوصية مصدقة من الكاتب العدل فلا يثبت الرجوع عنها بورقة عادية ما لم تكن مصدقة من الكاتب العدل أيضاً ولا يسمع الدفع بوجود المانع المادي الذي حال دون تصديق ورقة الرجوع من الوصية لأن هذا الدفع ينصرف الى تصديق الوصية ابتداءاً ولا ينصرف الى الرجوع لعدم وجود نص بذلك.[1].

﴿الخاتمـــــة﴾

[1] ابراهيم المشاهدي: المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية،مطبعة أسعد، بغداد، □□□□، ص□□□-□□□.

وبعد دراستنا لموضوع الوصية بشكل عام و الوصية الواجبة بشكل خاص وقانون تعديل تطبيق ذلك في الأقليم تبين لنا بأن الوصية الواجبة هي تلك الحصة التي كانت لشخص قد توفي قبل وفاة والده او والدته وحرم ورثته منها لوجود أولاد لمورثه المتوفي بعده يحجبون أولاده من الميراث، أوجب القانون أعطاءهم حصة والدهم من أحد ابويه ولو لم يوصي بها المتوفي على أن لاتزيد على ثلث التركة كوصية واجبة، وتقسم بينهم حسب مبادىء الشريعة الاسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى ان يذكروا في القسام الشرعي الخاص لجدودهم أو جداتهم، وتكون مقدمة على الوصايا الاختيارية وتنفذ على وفيات الأجداد و الجدات من تأريخ نشر القانون وإن القانون العراقي نشر بالجريدة الرسمية بتأريخ □□/□/□□□□، فأوجبت لهؤلاء الحفدة وصية واجبة مما تركه جدهم أو جدتهم وفق شروط وموانع خاصة. وإن قسماً من القوانين العربية حصرت الوصية بابناء الأبناء فقط والآخر حصرتها بأبناء الأبناء وأن نزلوا دون ابناء البنات ولكن القانون العراقي أخذت بالوصية الواجبة لأبناء الظهور و البطون وإن نزلوا.

ولكن المشرع الكوردستاني أضافة لأبناء الظهور و البطون وإن نزلوا شمل فئة أخرى كانت مظلومة وهم أولاد الأخوة والأخوات ذكوراً كانوا أو اناثاً وإن نزلوا وللزوجة إذا كانت كتابية. وحسناً فعل المشرع الكوردستانى في ذلك.

فأرى والله أعلم بأن تشمل الوصية الواجبة أضافة الى المذكورين زوجة المتوفي وزوج المتوفية مع الأحفاد في تلك الوصية الواجبة وحسب قواعد ومبادىء الشريعة الاسلامية في استحقاق الميراث. والعدل أساس الملك، والحمد لله العليم و الصلاة و السلام على سيدنا و قائدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه و من تبعهم بإحسان.

البـــــاحــث

﴿المصـــــادر﴾

١. القرآن الكريم.

٢. الأمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج/، ط/، بيروت، بدون سنة الطبع.
٣. الأمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج/، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٤. السيد سابق، فقه السنة، ج/، بيروت، ط/، م.
٥. أبو اليقضان عطية فرج الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية، ط/ ، بيروت، لبنان، .
٦. الدكتور احمد علي الخطيب، موجز أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ط/ ، .
٧. الدكتور احمد علي الخطيب: الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد/، السنة الثامنة، بغداد.
٨. الأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج/ ، ط/، دمشق، م.
٩. ابراهيم المشاهدي: المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية، بغداد.
١٠. الشيخ حسنين محمد مخلوف: صفوة البيان لمعاني القرآن، ط/، الكويت، م.
١١. الشيخ حسن خالد وعدنان نجا: المواريث في الشريعة الإسلامية ، لبنان، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٢. القاضي رحيم حسن العكيلى: النيابة عن ناقص الأهلية أو فاقدها امام القضاء، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة من نقابة المحامين في جمهورية العراق، العددان الأول و الثاني السنة السابعة والخمسون.
١٣. القاضي عبدالقادر ابراهيم علي و القاضي أحمد محمود دعيبل: وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية، ج/، ط/، بغداد.
١٤. عزة صاحي المحامي: الاجتهاد القضائي في ربع قرن المباديء القانونية التي قررتها الغرف الشرعية لمحكمة النقض السورية في قضايا، الأحوال الشخصية من عام-، دمشق، .
١٥. علي محمد ابراهيم الكرباسي: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم لسنة المعدل، بغداد.
١٦. لويس معلوف: المنجد في اللغة، بيروت.
١٧. الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي: أحكام الميراث و الوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن و القانون، بيروت، بدون سنة الطبع.

١٨. الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي: التركة وما يتعلق بها من الحقوق ، بغداد، بدون سنة الطبع.
١٩. الدكتور محمد محدة: التركات و المواريث، ط/ ، القاهرة .
٢٠. محمد زيد الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج/ ، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢١. محمد قدري پاشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المجلد الثالث، ط/ ، القاهرة، م.

المجلات الدوريات :

١. مجلة القاضي: مجلة قانونية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، العدد/ ، السنة الرابعة، م.
٢. مجلة القضاء: نقابة المحاميين بغداد، العددان/ و السنة الرابعة والثلاثون .
٣. قضاء محكمة تمييز العراق– المجلد السادس –القرارات الصادرة سنة من قبل وزارة العدل، بغداد م.

القوانيـــــن :

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم لسنة المعدل.
٢. قانون الأحداث رقم لسنة الملغي.
٣. قانون رعاية الأحداث رقم لسنة .
٤. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم لسنة .
٥. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ( ) في .
٦. قانون الأحوال الشخصية الاردني لسنة .
٧. قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم( ) لسنة .
٨. مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري.
٩. القانون المدني العراقي رقم( ) لسنة المعدل.
١٠. قانون العقوبات العراقي رقم( )لسنة المعدل.